

RECEIVED
MINISTERE DE L'EDUCATION
N° 252/88.ENC/2016
DATE 2016 05 11

تسجيل البريد
تاريخ الوصول 19.06.2016
الرقم 701

09 ماي 2016

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
سيرة التعاون والتبادل والتبادل الجامعات
رقم 252/م.ب.ب.ج/2016

السيد مدير جامعة سيدي بلعباس

الجامعة
11 MAI 2016

الموضوع: بخصوص تربية تحسين المستوى في الخارج.

المراجع: - العرضة المؤرخة في 2016-01-03.

- المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 6 يوليو 2014.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين

وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم.

تبعاً للعرضة الواردة إلى مصالحنا من طرف مجموعة من موظفي جامعة سيدي بلعباس ، المتعلقة بالاحتجاج على اشتراط الحصول على شهادة جامعية للاستفادة من تربية تحسين المستوى في الخارج، يشرفني موافانكم بالتوضيحات التالية للتبليغ:

- أن شرط الشهادة الجامعية للاستفادة من تربية تحسين المستوى بالخارج ورد في نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 6 يوليو 2014 والتي تنص على: "يستفيد من تحسين المستوى في الخارج الأصناف الآتية: مستخدمو الإدارات و المؤسسات العمومية الذين يتم انتقاؤهم من بين الكفاءات والحاصلون ، على الأقل ، على شهادة جامعية".
- أن بقية النصوص التطبيقية المنظمة للتكوين و تحسين المستوى بالخارج ، الصادرة عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي والمتمثلة في القرار الوزاري رقم 2010 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 المعدل والمتمم بالقرار رقم 327 المؤرخ في 9 جويلية 2015 ، لا سيما المادة 4 التي تنص على: "تنظم تداريب تحسين المستوى في الخارج لفائدة الأصناف التالية:المستخدمون الإداريون والتقنيون في الإدارة المركزية للوزارة والمؤسسات تحت الوصاية". و المادة 9 التي تحدد بدقة كيفية انتقاء المستخدمين الإداريين و التقنيين في الإدارة المركزية للوزارة والمؤسسات تحت الوصاية للاستفادة من تداريب تحسين المستوى بالخارج. إضافة إلى التعليم رقم 05 المؤرخة في 01-12-2015 المتعلقة بتعيين المستوى بالخارج التي تهدف إلى تحديد معايير الاستفادة من برامج تحسين المستوى بالخارج و أصنافها والمعينين بالاستفادة منها و معايير الاستفادة. جاءت كلها كنصوص

تنظيمية مطابقة للنص الأصلي المذكور أعلاه دون المساس بشرط الشهادة الجامعة الوارد ذكرها في المادة 10.

بهذا الصدد، نلفت انتباهكم أن نص المادة 10 يحدد المعايير العامة لانتقاء المستفيدين من تحسين المستوى بالخارج، وأن كل الأحكام ذات العلاقة بالاستفادة من تحسين المستوى التالية لنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي أو نصوصه التطبيقية يجب تفسيرها على ضوء نص هذه المادة.

من جهة أخرى، وبعرض ضمان تحسين المستوى لفائدة مستخدمي الإدارات والمؤسسات العمومية من غير الحاصلين على شهادة جامعية، يمكن هذه الفئة الاستفادة من تحسين المستوى وتجديد معلوماتهم داخل الوطن، طبقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، الذي يجري تنظيمه بعد إعداد مخطط قطاعي سنوي أو متعدد السنوات في التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات ويندرج في إطار التسيير التقديري للموارد البشرية للإدارة أو المؤسسة، بعد المصادقة عليه من طرف المؤسسة أو الإدارة المعنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

تفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

عن الوزير
مدير الشؤون
إمضاء: سعيدة
رئيسي

